وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
وكيس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
ولرب الحريم من ما سوى حريم الاقل والقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
واذا ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا
حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندها
له مسناة بقدر نصف ارضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند
محمد وهو الاوفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا غيره وقيل لرب المرور

والقناة

والقناة الطين ما لم ينخس وعندهما هي
لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القناة الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل
جانب خمسة اذرع يمنع غيره من الغرس
فيه **فصل** في الشرب هو النصيب
من الماء والشفعة شرب بني آدم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفعة والوضوء
وتصيب الرحى وكري نهرها الى ارضها ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على
جميع الماء الا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجره وخضره في دار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)